



المعاهدة الثقافية

- أن حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية .
- وحضرة صاحب الفخامة رئيس الجمهورية السورية .
- وحضرة صاحب الجلالة ملك العراق .
- وحضرة صاحب الجلالة ملك المملكة العربية السعودية .
- وحضرة صاحب الفخامة رئيس الجمهورية اللبنانية .
- وحضرة صاحب الجلالة ملك مصر .
- وحضرة صاحب الجلالة ملك اليمن .

رغبة منهم في توحيد اتجاهات دولهم العامة وتوثيق التعاون بينها في الشؤون الثقافية وزيادة التقارب الذهني والتآلف الروحي بين أبناء البلاد العربية والعمل على تعميم التعليم ورفع المستوى الثقافي لشعوبها .

قد اتفقوا على عقد معاهدة لهذه الغاية وأنابوا عنهم المفوضين الآتية أسماؤهم :

حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
قد أناب عن المملكة الأردنية الهاشمية

حضرة صاحب الفخامة رئيس الجمهورية السورية
قد أناب عن سوريا .

حضرة صاحب الجلالة ملك العراق
قد أناب عن العراق .

حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة العربية السعودية
قد أناب عن المملكة العربية السعودية .

حضرة صاحب الفخامة رئيس الجمهورية اللبنانية
قد أناب عن لبنان .

حضرة صاحب الجلالة ملك مصر
قد أناب عن مصر .

حضرة صاحب الدولة محمود فهمي النقراشي باشا
وزير الخارجية .

حضرة صاحب الجلالة ملك اليمن
قد أناب عن اليمن

الذين بعد أن أثبتوا أنهم مأذونون من حكوماتهم قد اتفقوا على الأحكام الآتية :



- مادة 1 -** تتفق دول الجامعة العربية على أن تشكل كل منها هيئة محلية تكون مهمتها العناية بشؤون التعاون الثقافي بين الدول العربية وتترك لكل دولة الحرية في كيفية تشكيل هذه الهيئة .
- مادة 2 -** توافق دول الجامعة العربية على تبادل المدرسين والأساتذة بين معاهدها العلمية بالشروط العامة والفردية التي تتفق عليها ، وعلى أن تعتبر مدة الخدمة لمن كان موظفا حكوميا من المدرسين أو الأساتذة الذين يشملهم التبادل كأنها خدمة في حكومته مع حفظ حقه من حيث المنصب والترقية والتقاعد .
- مادة 3 -** توافق دول الجامعة على تبادل الطلبة والتلاميذ بين معاهدها العلمية وقبولهم في الفصول المناسبة على قدر ما يتوفر لدى كل منها من أمكنة الدراسة ومع مراعاة النظم المتبعة في تلك المعاهد . وتسهيلا لذلك تعمل الدول مع احتفاظها بمبادئ التعليم الأساسية المقررة في بلادها على تعادل مراحل التعليم فيها وشهاداته وينظم هذا التعادل باتفاقات خاصة فيما بينها .
وكذلك تقدم كل دولة منها التسهيلات الممكنة للدول التي تريد إنشاء بيوت لإقامة طلبتها في تلك الدولة .
- مادة 4 -** تعمل دول الجامعة العربية على تشجيع الرحلات الثقافية والكشافية والرياضية بين البلدان العربية وذلك في المناطق التي تسمح الحكومات بارتدادها وعقد اجتماعات ثقافية ودراسية للطلبة مع تيسير أسباب كل هذا وبخاصة تسهيل معاملات السفر وخفض نفقاته .
- مادة 5 -** تتفق دول الجامعة العربية على تبادل إنشاء المعاهد العلمية والتعليمية في بلادها المختلفة .
- مادة 6 -** تتعاون دول الجامعة العربية على إحياء التراث الفكري والفني العربي والمحافظة عليه ونشره وتيسيره للطلابين بمختلف الوسائل .
- مادة 7 -** رغبة في مساندة الحركة الفكرية العالمية تعمل دول الجامعة العربية على تنشيط الجهود التي تبذل لترجمة عيون الكتب الأجنبية القديمة والحديثة وتنظيم الجهود ، كما تعمل على تنشيط الإنتاج الفكري في البلاد العربية بمختلف الوسائل ، كإنشاء معاهد للبحث العلمي والأدبي وتنظيم مسابقات في التأليف ووقف جوائز على المتفوقين من رجال العلم والأدب والفن .
- مادة 8 -** تتعهد دول الجامعة العربية بأن تضع كل منها تشريعا لحماية المكية الأدبية والعلمية والفنية لما ينشر في كل دولة من دول الجامعة العربية .
- مادة 9 -** تسعى دول الجامعة العربية إلى توحيد المصطلحات العلمية بواسطة المجمع والمؤتمرات واللجان المشتركة التي تؤلفها وبالنشرات التي تنشرها هذه الهيئات وتعمل على الوصول باللغة العربية إلى تأدية جميع أغراض التفكير والعلم الحديث وجعلها لغة الدراسة في جميع المواد في كل مراحل التعليم في البلاد العربية



- مادة 10 -** تعمل دول الجامعة العربية على توثيق الصلات بين دور الكتب فيها ومتاحفها العلمية والتأريخية والفنية بوسائل شتى كتبادل المؤلفات والفهارس والقطع الأثرية ذات النسخ المتعددة والموظفين الفنيين وتبادل بعثات التنقيب عن الآثار وذلك بالاتفاق فيما بينها.
- مادة 11 -** تتفق دول الجامعة العربية على توثيق الصلات وتسهيل التعاون بين العلماء والأدباء ورجال الصحافة والمهن الحرة وأهل الفن والتمثيل والموسيقى والسينما والإذاعة - حيث توجد ، وذلك بتنظيم زيارات لهم من بلد إلى آخر ، وتشجيع عقد المؤتمرات الثقافية والعلمية والتعليمية التي توافق على أغراضها . ووضع أماكن ومختبرات (معامل) ومعدات في المعاهد العلمية بكل بلد عربي تحت تصرف علماء البلاد الأخرى لغرض البحث العلمي ، وإصدار نشرات دورية عن المؤلفات والبحوث العلمية التي تنشر في جميع البلاد العربية . وإلزام كل مؤلف أو ناشر بأن يرسل إلى اللجنة الثقافية من كل مطبوع يصدره نسخا تودع في مكتبتها والمكتبة الرئيسية لكل دولة من دول الجامعة .
- مادة 12 -** تتفق دول الجامعة العربية على أن تدخل في مناهجها التعليمية من تاريخ البلاد العربية وجغرافيتها وأدبها ما يكفي لتكوين فكرة واضحة عن حياة هذه البلاد وحضارتها ، وتعمل على إنشاء مكتبة عربية للتلميذ .
- مادة 13 -** تعمل دول الجامعة العربية على تعريف أبنائها بالأحوال الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية في سائر البلاد العربية ، وذلك بواسطة الإذاعة والتمثيل والسينما والصحافة ، أو غيرها من الوسائل ، وبإنشاء متاحف للحضارة والثقافة العربية ، وبإمدادها بما يبسر نجاحها . وإقامة معارض دورية للفنون والمنتجات الأدبية ومهرجانات عامة ومدرسية في مختلف البلاد العربية .
- مادة 14 -** تشجع دول الجامعة العربية إنشاء نواد عربية ثقافية اجتماعية في بلادها .
- مادة 15 -** تتخذ دول الجامعة العربية الوسائل اللازمة للتقريب بين اتجاهاتها التشريعية وتوحيد ما يمكن توحيد من قوانينها وإدخال الدراسات القانونية المقارنة للبلاد العربية في برامج معاهدها .
- مادة 16 -** يصدق على هذه المعاهدة من الدول الموقعة بالتطبيق لنظمها الدستورية - في أقرب وقت ممكن وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التي تعد محضرا بإيداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه الدول المتعاقدة الأخرى .
- مادة 17 -** يجوز للبلاد العربية أن تنضم إلى هذه المعاهدة بإعلان يرسل منها إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية الذي يبلغ انضمامها إلى الدول المتعاقدة الأخرى .
- مادة 18 -** يعمل بهذه المعاهدة بعد شهر من إيداع وثائق التصديق عليها من دولتين ، كما يعمل بها بالنسبة للدول التي تنضم إليها بعد شهر من تاريخ إيداع وثيقة انضمام كل دولة .



مادة 19 - يجوز لأية دولة ملتزمة بهذه المعاهدة أن تنسحب منها وذلك بمقتضى إعلان يرسل إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وينتج الإعلان أثره بعد ستة شهور من تاريخ إرساله .

وإثباتا لما تقدم وقع المندوبون المفوضون هذه المعاهدة ووضعوا عليها أختامهم :

إمضاءات	عن حكومات
.....	المملكة الأردنية الهاشمية
جميل مردم	الجمهورية السورية
تحسين العسكري	المملكة العراقية
.....	المملكة العربية السعودية
سامي الخوري	الجمهورية اللبنانية
محمود فهمي النقراشي	المملكة المصرية
.....	المملكة اليمنية



المعاهدة الثقافية

أ - وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ 1945/11/27 في دور الانعقاد العادي الثاني.

ب - الدول الموقعة :

1946/10/12	بتاريخ	الجمهورية العربية السورية
1946/10/20	بتاريخ	الجمهورية اللبنانية
1946/12/4	بتاريخ	جمهورية العراق
1947/5/20	بتاريخ	جمهورية مصر العربية

ج - الدول المصدقة :

1947/6/18	بتاريخ	جمهورية مصر العربية
1957/2/2	بتاريخ	الجمهورية العربية السورية

د - تحفظات :

أبدت المملكة العربية السعودية التحفظ الأتي :-
" إن الحكومة العربية السعودية توافق على ما جاء في هذه المعاهدة إلا ما تراه يتعارض منها مع الشريعة الإسلامية أو لا يتفق مع ظروفها وأنظمتها المحلية " .

هـ - وافق مجلس جامعة الدول العربية على ميثاق الوحدة الثقافية ودستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بتاريخ 1964/5/20 من دور انعقاده العادي والحادي والأربعين .

د - تاريخ النفاذ :

دخلت الاتفاقية حيز النفاذ اعتبارا من تاريخ 1957/3/2 وذلك تطبيقا لنص المادة (18) منها.